في الطعن الدستوري رقم 1/2012

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا

وعضوية السادة القضاة:

سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، خليل الصياد، عدنان الشعيبي

الطاعن:

عبد الجواد صالح عطا حمايل / البيرة عضو المجلس الوطني الفلسطيني، عضو المجلس التشريعي سابقاً، عضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وكيله المحامي رائد عبد الحميد / رام الله

المطعون ضده:

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس بالإضافة لوظيفته.

القرار المطعون فيه (حسبما جاء في لائحة الطعن):

((إعلان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (المستدعى ضده) المعلن للكافة والذي ورد في البند ثانياً من اتفاقية (إعلان الدوحة) للمصالحة الفلسطينية والموقع بتاريخ 6/2/2012 في دولة قطر، وهو التوجه إلى تشكيل الوزارة وتولي منصب رئاسة الوزراء، وحيث أن هذا العمل يشكل مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونفعاً لسيادة القانون وسمو الدستور))

الإجراءات

تقدم المستدعي بصفته أعلاه بهذا الاستدعاء يطعن بموجبه في إعلان المستدعى ضده المبين مضمونه آنفاً، حاملاً طعنه هذا على ما يلي: (حسبما جاء في لائحة الاستدعاء المقدمة بواسطة وكيله بتاريخ 15/2/2012:

أولاً: الوقائع المادية:

1 ـ نتيجة لحالة الانقسام التي حدثت بين شقي الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ العام 2007، فقد تعطل عمل المجلس التشريعي، كما أن مدة ولاية المجلس المنتخب قد انتهت نتيجة لدور الاحتلال الإسرائيلي في تعطيل أعماله.

2 ـ تعددت محاولات إنهاء حالة الانقسام دون أي جدوى، وتم توقيع العديد من التفاهمات والمصالحة بين حركتي حماس وفتح وبحضور باقي الفصائل والقوى الفلسطينية السياسية، فتم توقيع اتفاق مصالحة في القاهرة في أواخر شهر آيار من العام 2011 ولم يتم تحقيق أي تقدم في سبيل إنهاء الانقسام كنتيجة لذلك الاتفاق. وأخيراً فقد تم التوقيع على اتفاق مصالحة اخر في الدوحة بتاريخ 6/2/2012 والذي سمي بإعلان الدوحة للمصالحة الفلسطينية والذي جرى التوقيع عليه من قبل فخامة الرئيس محمود عباس ورئيس المكتب السياسي في حركة حماس السيد خالد مشعل وبشهادة حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

3 ـ لقد تم الاتفاق في المصالحة الأخيرة التي جرت في الدوحة / قطر بأن يرأس الرئيس محمود عباس الحكومة الجديدة التي من المزمع تشكيلها كنتاج لذلك الاتفاق، حيث جاء في البند ثانياً من الاتفاق بأن (تشكيل حكومة التوافق الوطني الفلسطينية من كفاءات مهنية مستقلة برئاسة سيادة الرئيس محمود عباس تكون مهمتها تسهيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبدء باعمار غزة).

وتم الاعلان بأن الرئيس قد بدأ بالمشاورات لتشكيل تلك الحكومة واعلن البعض بأن اعلان الوزارة سيتم بتاريخ 18 أو19 من الشهر الجاري.

ثانياً: الوقائع القانونية:

1 ـ ومن حيث الشكل فإن المستدعي يبدي بأن الطعن الدستوري الحالي، يقوم على أساس أن مخالفة الدستور و / أو الشروع في تلك المحاولة من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يستوجب بسط رقابة القضاء الدستوري على أية أعمال من شأنها أن تشكل مخالفة للقواعد الدستورية، التي تم إرساءها، ومن شأن تولي رئيس السلطة الفلسطينية رئاسة الوزراء أن يشكل بادرة خطيرة تتمثل في خرق لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون

وسمو الدستور فى النتيجة وبالتالى فإن هذا الطعن يستوجب القبول من حيث الشكل.

2 ـ إن المشرع الفلسطينى وفى القانون الأساسى قد اتبع فى التعامل الدستورى مبدأ الفصل بين السلطات وخص كل سلطة بما لها من صلاحيات واختصاصات ومهام حددت بكل دقة، ووفق النصوص التى جاءت فى القانون الأساسى المعدل للعام 2003 فقد أفرد ذلك القانون لرئيس السلطة الفلسطينية الباب الثالث من القانون محدداً مهام رئيس السلطة، بشكل منفصل تماماً عن مهام رئيس الوزراء، وبحيث (يختار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد) (المادة 45 من القانون الأساسى) وأن مجلس الوزراء يقوم بمساعدة الرئيس فى أداء مهامه وفق صريح نص المادة 46 من القانون الأساسى.

3 ـ إن القانون الأساسى المعدل قد نظم فى الباب الخامس منه المواد 63 وما بعدها تعريفاً لمجلس الوزراء واختصاصات رئيس الوزراء فى المادة 68 بشكل ينفصل كلياً عن منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. كما حددت المادة 74 من ذات القانون مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء بشكل قاطع محدد لايقبل التأويل.

4 ـ يتبين من كافة النصوص الدستورية السابقة بأن هدف المشرع منها كان إرساء النظام البرلمانى الرئاسى واعتماده أساساً للحكم فى السلطة الوطنية الفلسطينية وليكون أساساً أيضاً لدولة فلسطين العتيدة المقبلة، بحيث يمارس رئيس السلطة / الدولة مهام تختلف عن المهام التى يختص بها رئيس الوزراء وبالتالى فإن الاجتهاد بالقول والفعل والعمل بأن يتولى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية منصب رئيس الوزراء لا يؤدى إلى المساس بروح الدستور فحسب، بل يؤدى إلى مخالفة واضحة لذلك الدستور والقانون الناظم لطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة فى الدولة، كما لا يقال بأن المصالحة بين حركتى فتح وحماس تبرر خرق الدستور ومخالفة القانون الأساسى لا الواجب فى هذه الحالة أعمال سيادة وسمو الدستور فوق أى اعتبار آخر.

5 ـ إن الطاعن وهو شخصية وطنية واعتبارية مشهود لها بالنضال ضد الاحتلال أولاً ومن ثم بالنضال من أجل ترسيخ مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور يطعن فى قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتولى منصب رئيس الوزراء للاعتبارات المشار إليها أعلاه، ولما فى ذلك من نفع ومصلحة للشعب الفلسطينى ككل كون احترام مبدأ سمو القانون الأساس يجب أن يشكل المبدأ الذى تخضع له كل السلطات.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية البت والنظر فى هذا الطعن بالنظر لطبيعته، ووفق أحكام المادتين 24 و 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006.

الطلب: بناءً على ما تقدم وحيث أن ما يقوم به المستدعى ضده فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يشكل عملاً مخالفاً للدستور وأن تشكيل الحكومة من قبل فخامة رئيس السلطة الفلسطينية ينتج أضراراً لا يمكن تلافيها ويشكل سابقة قد تؤدى إلى الإساءة إلى المبادىء القانونية وأهمها القانون الأساسى والنظام الديمقراطى ككل، فإن المستدعى يطلب من محكمتكم الموقرة ما يلى:

1 ـ تبليغ المستدعى ضده بنسخة عن لائحة الطعن ومرفقاته.

2 ـ وبعد قبول الطعن من حيث الشكل، عقد جلسة مستعجلة لنظر هذا الطعن.

3 ـ وبالنتيجة وبعد الاثبات الحكم بعدم دستورية قيام فخامة الرئيس بتشكيل الحكومة المقبلة وفق إعلان الدوحة المذكور وما جاء فى البند ثانياً منه.

تقدمت النيابة العامة بواسطة رئيس نيابة رام الله بلائحة جوابية تضمنت الرد على لائحة الطعن وقد جاء فيها ما يلى:

أ ـ من حيث الشكل، فإن الطعن مردود شكلاً للأسباب التالية:

1 ـ الطعن واجب الرد شكلاً لكونه سابق لأوانه، ذلك أن إعلان الدوحة «المطعون بعدم دستوريته» لم ينفذ بعد وما هو إلا فكرة ولم تخرج إلى حيز الوجود ولم يتم تطبيقه على الأرض.

2 ـ الطعن مردود لعدم اختصاص محكمتكم الموقرة مع شديد الاحترام للنظر فيه، حيث لم يحصل أى إجراء حتى الآن مس القانون الأساسى.

3 ـ الطعن مردود لانعدام الصفة والخصومة.

4 ـ الطعن مردود لعدم تحقق شرط المصلحة للطاعن فى طعنه والتى هى مناط الدعوى.

5 ـ الطعن مردود لكون موضوع الطعن لا يخضع لرقابة القضاء الدستورى لكونها تتدرج فى إطار أعمال السيادة التى أخرجها المشرع من رقابة القضاء.

ب ـ من حيث الموضوع:

أولاً ـ الرد على الوقائع المادية الواردة فى لائحة الطعن.

1 ـ إن حالة الانقسام التى تحدث عنها

الطاعن فى البند الأول من لائحة الطعن وما نتج عنها من أضرار جسيمة على الشعب الفلسطينى وقضيته العادلة ودون الخوض فى أسباب هذا الانقسام حذت برئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية «المطعون ضده»!!! ومن خلال مسؤولياته التى أقسم عليها فى الحفاظ على المصالح العليا للشعب الفلسطينى وانطلاقاً من مسؤولياته وحرصه على أبناء شعبه وعلى وحدة الشعب الفلسطينى أولاً ووحدة الوطن ثانياً إلى بذل كل الجهود وبمساعدة الأشقاء العرب والمسلمين انطلاقاً من كونه رئيساً للشعب الفلسطينى فى كافة أماكن تواجده وبصفته رئيساً للدولة وللمنظمة وللسلطة وكقائد أعلى لقوى الأمن الفلسطينية خاصة وأن السلطة الوطنية الفلسطينية أنشأت بقرار من المجلس المركزى لمنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك وصولاً إلى إنهاء حالة الانقسام وما نتج عنها من آثار كارثية على الشعب والقضية الفلسطينية وتوحيداً لصفوف الشعب الفلسطينى فى الداخل والخارج لمواجهة المخاطر المحدقة بالشعب وبأعدل قضية عرفها التاريخ المعاصر، بحيث شاركت جميع مكونات الشعب الفلسطينى من فصائل ومستقلين وغيرهم (كأمة فلسطينية واحدة) كل ذلك لتحقيق المصالح العليا للشعب الفلسطيني ووحدة الوطن الفلسطينى.

2 ـ يقر المطعون ضده بأنه قد تم الاتفاق فى الدوحة بأن تشكل حكومة انتقالية من كفاءات مهنية ومستقلة وبتوافق ومباركة جميع مكونات الشعب الفلسطينى من فصائل العمل الوطنى والمستقلين برئاسة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبمهام محدده وهى التحضير للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطنى والبدء بإعادة اعمار غزة من آثار العدوان الأخير عليه، وكل ذلك كان بهدف دفع عجلة المصالحة الفلسطينية وإنهاء حالة الانقسام بين شطرى الوطن بعد أن تعطلت على عقبة تشكيل الحكومة والخلاف حول رئاستها، ولكنه اتفاق مبدئى قابل للنقاش فقد يتحقق ذلك على الأرض وقد لا يتحقق، وبالتالى فإن الحكومة لم تشكل بعد برئاسة السيد الرئيس «المطعون ضده» حتى يتم الطعن فيها، وأن الاتفاق السياسى الذى عقد فى الدوحة برعاية دولة قطر بين رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية «المطعون ضده» ورئيس المكتب السياسى لحركة حماس بتولى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمنصب رئيس الوزراء هدفه الأسمى إنهاء حالة الانقسام تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وهو أمر تم كما أسلفنا بتوافق جميع الفصائل الفلسطينية ومكونات الشعب الفلسطينى.

فمن ناحية فإن سيادة الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية التى تنفذ تعليماته وتساعده بأداء مهامه وبالتالى فإن ذلك لا يضيف كثيراً لصلاحياته كونه رئيساً للسلطة التنفيذية ككل.

ثانياً: الوقائع القانونية

1 ـ لا صحة لما ذهب إليه الطاعن من أن أساس الطعن هو وجود مخالفة للدستور أو الشروع فى محاولة مخالفة الدستور، كونه لا يوجد نص دستورى يمنع رئيس السلطة الوطنية من تشكيل الحكومة ورئاستها، فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى رئاسة السلطة التنفيذية وهى تتبع له بغض النظر عن وجود من يساعده أو عدم وجوده.

وإذا كانت المصلحة العليا للشعب الفلسطينى تقضى بأن يتولى رئيس السلطة الوطنية ورئيس منظمة التحرير بنفسه رئاسة الوزراء نتيجة ظرف سياسى طارىء ولمدة محددة فإن ذلك لا يعتبر خرقاً للدستور.

2 ـ إن الحديث فى البند ثانياً من مبدأ الفصل بين السلطات وأن القانون خص كل سلطة باختصاصات ومهام محددة لا علاقة له بموضوع الطعن، حيث إن السلطات فصل بينهما القانون وكما هو معروف فإن السلطات الثلاث فى الدولة هى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهنا نؤكد على أن رئيس السلطة الوطنية هو رئيس السلطة التنفيذية ولم يتعد على اختصاصات أى من السلطتين التشريعية والقضائية.

3 ـ إن ما ذهب إليه الطاعن من أن الباب الخامس فى المادة 63 من القانون الأساسى الفلسطينى وما بعدها قد عرفت وحددت اختصاصات رئيس الوزراء بشكل منفصل عن منصب رئيس السلطة إنما حددت المهام واختصاصات من يرأس مجلس الوزراء (الحكومة) ولم تشر إلى منع تولى رئيس السلطة منصب رئيس الوزراء، وهى تأتى فى سياق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة الذى وظيفته معاونة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فى أداء مهامه والتى يجوز فيها أصلاً لرئيس السلطة الوطنية التنازل عنها لصالح من يعاونه وما لا يجوز ذلك، حيث أن الهدف منها عدم تجاوز رئيس الحكومة وعدم المس فى صلاحيات أعلى منوطة برئيس السلطة فقط.

والعكس غير صحيح إذ يجوز لرئيس السلطة أخذ صلاحيات رئيس الوزراء

بالإشراف على الحكومة مباشرة لأنها تخضع أصلا هى ومن يرأسها لإشرافه وهو (رئيس السلطة) الذي يكلف وهو الذى يقيل وهو الذي يقبل الاستقالة.

4 ـ إن الحديث عن شكل النظام السياسى الفلسطينى ، والحديث عن المساس بروح الدستور والحديث عن سمو الدستور غير منتج فى هذه الدعوى ولا يشير أو يؤكد على منع تولى رئيس السلطة لمهام رئيس الحكومة ، فمن يملك الأكثر يملك الأقل.

وإن الادعاء بأن ممارسة رئيس السلطة الوطنية لمهام رئيس الوزراء فيه هدم للنظام البرلمانى الرئاسي هو أمر مجانب للصواب لا سيما وأن رئيس الوزراء يتم تكليفه بتشكيل الحكومة من قبل رئيس السلطة الفلسطينية ، فهو من يسمى رئيس الوزراء ويقيله ولا يتم انتخابه كماهو الحال بالنسبة للرئيس ، كما أن القانون الأساسى فى المادة 45 يعطى الحق لرئيس السلطة الوطنية بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد بدعوة منه، وهذا تأكيد على تابعية مجلس الوزراء لرئيس السلطة.

5 ـ إن تبرير الطاعن أن الطعن جاء لترسيخ مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور ، وأن فى ذلك نفع ومصلحة للشعب الفلسطينى ، فإننا نرى أن مصلحة الشعب الفلسطينى فى الداخل والخارج تتمثل فى وحدة الشعب الفلسطينى وأرضه وفصائله ونضاله لنيل الحرية تحت مظلة (م.ت.ف) وليس باستمرار حالة الانقسام بين شطري الوطن فلا مصلحة من هذا الانقسام ؟؟؟ وهو عمل من أعمال السيادة التى لاتخضع لرقابة القضاء والذى لا يتنافى مع أى مصلحة خاصة أو عامة لكل فلسطينى ينشد الخير لهذا الوطن.

6 ـ إن الأصل فى الأمور الإباحة وأن القاعدة القانونية تقضى بأن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده وأن القانون الأساسى الفلسطينى لم ينص صراحة أو ضمناً على منع تولى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمنصب رئيس الوزراء ، إذ أنه ووفق القانون الأساسى الفلسطينى فإن رئيس السلطة الوطنية هو الذي يختار ويكلف رئيس الوزراء وله أن يطلب انعقاد مجلس الوزراء ، وليس هناك ما يمنع رئيس السلطة من إدارة الحكومة وأداء هذه المهمة بنفسه ، فمن له صلاحية التكليف بأداء عمل له صلاحية القيام بهذا العمل بنفسه ومن يملك الأكثر يملك الاقل.

الطلب :

لهذه الاسباب مجتمعة أو لأى سبب منها أو لما تراه محكمتكم من أسباب أخرى فإن النيابة العامة وباعتبارها ممثلة للمطعون ضده تلتمس رد الطعن واعتباره كأن لم يكن ومصادرة مبلغ التأمين.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثلي الطرفين وكيل المستدعي (الطاعن) ووكيله ورئيس النيابة ممثلاً عن المستدعى ضده. وبمباشرة الإجراءات كرر وكيل المستدعى لائحة الطعن المقدمة من قبله فى حين كرر رئيس النيابة لائحته الجوابية ، واستمعت المحكمة لمرافعة وكيل المستدعى التى قدمها خطياً وطلب اعتبار ما جاء فى لائحة الطعن جزءاً من مرافعته هذه ، وتبع ذلك فى جلسة لاحقة الاستماع لمرافعة النيابة والتى قدمت خطياً أيضاً من قبل رئيس النيابة بصفته ممثلاً عن المستدعى ضده فى هذا الطعن.

المحكمة

ولدى التدقيق والمداولة فى أوراق هذا الطعن ومرافعات الطرفين وبإنزال حكم القانون عليها ولما كانت الأصول فى بناء الأحكام توجب أن يتقدم الفصل فى الدفع المتعلق باختصاص المحكمة على سواه فإن هذه المحكمة ستتولى معالجة هذا الدفع أولاً وفقاً للأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية تطبيقاً للقانون رقم (3) لسنة 2006 ومن الرجوع إلى أحكام المادة (24) من القانون تجد المحكمة بأنها تنص على أن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يلى :

1 ـ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2 ـ تفسير نصوص القانون الأساسى والقوانين فى حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

3 ـ الفصل فى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى.

4 ـ الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى.

5 ـ البت فى الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند 1/ج من المادة (27) من القانون الأساسى المعدل لسنة 2003 ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعى عليه بأغلبية ثلثى عدد أعضائه.

أما ما ورد في المادة (25) من ذات القانون فإنه لا يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية وإنما وضعت القواعد التى يتوجب على المحكمة الدستورية اتباعها إذا تبين أنها مختصة وفقاً للاختصاصات التى جاءت على سبيل

الحصر فى المادة (24) من القانون أى أن ما ورد فى هذه المادة لا يضيف اختصاصاً آخر يتجاوز ما ورد فى المادة (24) المذكورة.

ولما كان موضوع الطعن لا يتعلق بتفسير القانون الأساسى والقوانين فى حال التنازع على الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ولا بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ولا بالبت فى الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الأهلية القانونية وفق الفقرات (2، 3، 4، 5) من المادة (24) من القانون فيبقى بحث ما إذا كان هذا الطعن ينطبق عليه ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، ولما كانت القوانين تصدر عن المجلس التشريعى صاحب الصلاحية فى التشريع حيث نصت المادة (47/1) من القانون الأساسى على أن المجلس التشريعى هو السلطة التشريعية المنتخبة وفق الفقرة الثانية منها التى جاء بها (على أنه بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتولى المجلس التشريعى مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين فى نظامه الداخلى).

كما نصت المادة (71) من القانون الأساسى على أن لمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعى بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح (الأنظمة) واتخاذ الأدوات اللازمة لتنفيذ القوانين.

بالإضافة إلى أن هناك بعض التشريعات التى تصدر من غير السلطة التشريعية وفق مفهوم نص المادة 103/1/أ من القانون الأساسى وهى التشريعات التى تصدر فى حالة الضرورة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كالقرارات بقانون حيث قررت المادة (43) من القانون الأساسى على أن لرئيس السلطة الوطنية فى حالات الضرورة التى لا تحتمل التأخير فى غير أدوار انعقاد المجلس التشريعى إصدار قرارات لها قوة القانون وجميع هذه التشريعات سواء التى تصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فى حالات الضرورة أو عن المجلس التشريعى تعتبر قوانين عامة مجردة وهى القوانين والأنظمة التى خول القانون المحكمة الدستورية حق الرقابة عليها.

وبالتالى فإن اتفاقية الدوحة الموقعة من رئيس السلطة الفلسطينية تخرج عن مفهوم التشريع بالمعنى المنصوص عليه فى القانون الأساسى، ولذلك فإنها تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية وفق ما هو منصوص عليه فى المادة (24) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية مما يستوجب الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة.

لذلك

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم اختصاصها للنظر فى هذا الطعن ومصادرة التأمين.

حكماً صدر باسم الشعب العربى الفلسطينى وأفهم بتاريخ 27/3/2012